

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مدير النيابة المؤرخ ٢٠١١/٣/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر نيابة الخانكة الجزئية لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة شمال بنها الكلية لشئون الأسرة بمقر محكمة الخانكة الجزئية القديم ، الكائن بشارع المحطة بجوار السكة الحديد بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠١١/٣/٢٠

صدر فى ٢٠١١/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى